

شرح بلوغ المرام (942) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والسامعين وللمصنف رحمه الله. الله اكبر. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفر - [00:00:00](#) الخمس متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خدمة. ان ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه. وان وجدته في - [00:00:20](#) غير مسئولة ففيه وفي الركاز الخمس. اخرج ابن ماجة باسناد حسن السلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:00:40](#) لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله فهذا هو درسنا التاسع والاربعون بعد المائتين من دروس شرح متن بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:01:10](#) ونسأل الله جل في علاه باسمائه الحسنی وصفاته العلى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل هذه المجالس خالصة لوجهه الكريم. في صحائف اعمالنا اجمعين. واعمال والدينا ومشايخنا. نسر بها ونسعد يوم ان - [00:01:30](#) نقدم عليه انه ولي ذلك والقادر عليه. ايها الاحبة في الله لا زلنا مع كتاب الزكاة ووصلنا الى نهاياته فتبقى علينا الكلام عن حكم او احكام زكاتي الركاز ثم نتكلم عن المعادن - [00:01:50](#) ثم بعد ذلك سينتقل المؤلف رحمه الله الى صدقة الفطر وصدقة التطوع. فنقول ايها الاحبة في الله مبوبين على هذين الحديثين المهمين جدا اللذين قرأهما فاضل بقولنا احكام زكاة الركاز بتشديد الراء المكسورة - [00:02:10](#) احكام زكاة الركاز اورد ابن حجر يا كرام حديثين في هذا الباب. الحديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس - [00:02:34](#) قال متفق عليه واما الحديث الثاني حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه قال في كنز وجده جنون في خريدة قال النبي عليه الصلاة والسلام في كنز - [00:02:53](#) يعني في حادثة كنز مسألة حول كنز وجده رجل في خريدة. قال ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدتهم في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس قال المؤلف رحمه الله اخرج ابن ماجة باسناد حسن. نبداً كما هي العادة يا اخواني بتخريج الحديثين. اما الحديث الاول فهو - [00:03:12](#) متفق عليه جاوز القنطرة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. الا انني سأذكر لكم تمام لفظه ساذكر لكم تمام لفظ الحديث فله اهمية في مسألة من مسائل درسنا هذا. الحديث ايها الاحبة في الله - [00:03:40](#) فيه ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه قال العجماء جبار العجماء جبار. والمهدين جبار وفي الركاز الخمس وهذا الحديث سيأتي معنا الكلام عنه مطولا في الابواب المتعلقة بالضمان يعني قوله العجماء جبار العجماء البهائم الحيوانات جبار يعني هدر والمعدن جبار - [00:04:02](#) شاهد الذي اقتصر عليه الحافظ من هذا الحديث قوله صلوات ربي وسلامه عليه وفي الركاز الخمس. هذا تمام لفظ الحديث. والحديث الثاني يا اخواني حديث عمرو بن شعيب عن به عن جده في هذه القصة والخبر والذي ذكر في اخره قال ففيه وفي الركاز -

الخمس. هذا الحديث اخرجه الامام الشافعي في مسنده الامام الشافعي له مسند وله كتاب الام من الكتب المشهورة وله كتاب الرسالة في اصول الفقه اخرج هذا الحديث في مسنده الامام الشافعي رحمه الله وكذلك اخرجه من طريقه البيهقي والحاكم - [00:05:00](#) والحديث ليس عند ابن ماجة ليس عند ابن ماجة كما ذكر ابن حجر. بل ان ابن حجر نفسه في التلخيص وغيره لما خرج الحديث لم الى ابن ماجة. لكن لا احد يسلم - [00:05:26](#)

من النقص والخطأ اذا اراد الانسان كتابا لا خطأ فيه فحسبه ماذا؟ كتاب الله جل في علاه كتاب ربنا سبحانه وتعالى. اما كتب البشر فلا بد ان يقع فيها شيء من الخلط والخطأ ولا سيما يا اخواني اذا ما استحضر الواحد - [00:05:47](#) ان جمعا من المؤلفين انما يؤلفون من حافظتهم وذاكرتهم. فهو يمني امناء فيقع الوهم. قد يقول الحديث عند ابن ماجة وهو ليس عند ابن ماجة. اقول يا اخواني احسن الله اليكم باسناد - [00:06:11](#)

عن داوود ابني ساذور بالسين والالف والثاء والواو والراء ويعقوب ابن عطاء اسناد الحديث هذا الذي عند الشافعي والبيهقي من طريق سفيان عن داوود ابن ساذور ويعقوب ابن عطاء كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:06:30](#) وهذا الاسناد حسن وهذا الاسناد حسن. رجاله كما قال الحافظ ابن حجر ثقات وسلسلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تكرر ذكرها مرارا وتكرارا في هذا الدرس وبيننا ايها الاحبة - [00:07:01](#)

احبتي في الله ان الصواب فيها ماذا يا فاضل الصحة والحسن بشرط ان يصح الاسناد الى امر عمرو بن شعيب يروي عن ابيه عن جده من جده؟ الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:07:20](#)

فهذا الحديث ايها الاحبة في الله اسناده حسن وقد حكم بصحته جمع من العلماء. ورواه ابو داوود هذا الحديث من طريق الليث عن ابن عجلان من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:07:37](#)

لكن بلفظ بلفظ قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام وما كان في الخراب وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ففيها وفي الركاز الخمس. وهذا الحديث الثاني اعني الذي عند ابي داود حسنه الالباني رحمه الله - [00:08:00](#)

من اجل سلسلة عمرو بن شعيب ويشهد له لهذا الحديث الذي معناه حديث عمرو بن شعيب اذا تأمل الاسناد الاول الذي اراده ابن حجر حسن وله كذلك رواية ان صح التعبير عند ابي داود من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن -

[00:08:26](#)

وكذلك يشهد له حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين. في الركاز الخمس وسنين معنا في الركاز الخمس اذا نقول الحديث صحيح ولله الحمد والمنة. تنتقل الى الالفاظ يا اخواني ما معنى قوله صلى عليه الله وسلم الركاس - [00:08:49](#)

الركاز ايها الاحبة في الله مأخوذ من الفعل ركز والفعل ركز اي اثبت ثبت انت تقول ركزت هذا العود اي ثبتته فالركاز معناه في اللغة التثبيت. ومعناه في الاصطلاح وهو المراد هنا ايها الاحبة في الله المال - [00:09:09](#)

المدفون في الجاهلية المال المدفون في الجاهلية وبعضهم اختصر فقال دفن الجاهلية. كسر الدال. دفن الجاهلية. كل مال دفن قبل الاسلام. يسمى ماذا؟ ركاز يسمى ركاز. من الفعل كما قلت لكم ركز اي دافعنا - [00:09:36](#)

وثبت وهذا المعنى عليه جمهور اهل العلم وهذا المعنى عليه جمهور اهل العلم ان الركاز هي دفاع الجاهلية اما الاحناف فخالفوا في معنى الركاز وقالوا ايها الاحبة في الله الركاز - [00:10:03](#)

كل ما في الارض وهذا يشمل المعادن عندهم ولهذا التفريق ثمرة يأتي ذكرها ان شاء الله اذا نقول جمهور العلماء يقولون الركاز الذي دفنه اهل الجاهلية بينما هلاً احنا في قولون دفائل الجاهلية وكل ما في الارض. حتى الحديد والذهب والمعادن - [00:10:29](#)

هذا على قول الأحناف والصحيح قول الجمهور. ونحن نتكلم عن المعنى الآن. لا عن الخلاف الفقهي لاحظوا. لكن نرجح معنى الركاز. والصحيح قول الجمهور العلماء وهو ان الركاز هي دفائل الجاهلية ولا يشمل المعادن - [00:10:59](#)

لا يشمل المعادن وسنعرف ان شاء الله المعادن لما نأتي الى حديث المعادن وبالاختصار هي التي خلقها الله في الارض من غير جنسها.

يعني ليس من التراب والحجارة. كالحديد والذهب والزئبق والنفط والماء. يسمى ايش - 00:11:19

كل هذا كل هذه تسمى معادن اذا الاحناف يقولون الركاز يشمل ماذا المعادن كل ما في الارض بينما جمهور العلماء قالوا لا الركاز هي دفن الجاهلية. والصواب ما عليه جمهور العلماء لسببين. اما الاول ان الحديث - 00:11:41

ذكر المعدن وذكر الركاس لما قال العجماء جبار قال يا ابا حمزة والمعدن جبار وفين الخبز فعطف المعدن على الركاز يدل على ان المعدن غير غير الركاز لان العطف ايها الاحبة في الله في اصل معنى يقتضي المغايرة - 00:12:02

حينما تقول جاء رجل ورجل كم عدد الذين جاءوا رجلان الثاني غير الاول العطف في اصل معناه يقتضي المغايرة. مغايرة ما بعد الواو لما قبلها. يعني شيء اخر. ايضا يا اخواني هذا المعنى - 00:12:35

عليه الجمهور هو الذي ذكره اهل اللغة. ان الركاز دفائن اهل الجاهلية هذا ايها الاحبة في الله معنى قوله صلوات ربي وسلامه عليه النكاز. طيب الكنز ما هو؟ ورد معنى - 00:12:55

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في كنز ما هو الكنز؟ الكنز ايها الاحبة في الله في اللغة والشرع يطلق على ما كنز على ما كنز في الارض الاشياء التي تكنز في الارض ومعنى الكنز - 00:13:16

التثبيت فكل ما يثبتته الانسان من اموال في الارض بفعله بفعل الانسان تسمى كنزا لاحظ عندنا مصطلح الكنز والركاز الكنز يشمل الركاز وغيره. صحيح المعدن شيء اخر المعدن شيء اخر كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. اذا الكنز كل ما جعله الانسان في الارض - 00:13:47

من مال تنتقل الى المسائل الفقهية يا اخواني. وهي التي تهمنا ها هنا حكم زكاة الركاز انسان وجد ذهباً من ذهب الجاهلية هل فيه زكاة او ليس فيه زكاة نقول ايها الاحبة في الله - 00:14:19

اجمع العلماء نقل الاجماع ابن المنذر وقبله ابو عبيد في كتابه الاموال وابن قدامة والبغوي وابن تيمية هؤلاء نقلوا الاجماع على وجوب الخمس في الركاز وهو المال المدفون في الارض قبل الاسلام - 00:14:41

من ذهب او فضة. وسيأتي الكلام عن غير الذهب والفضة اذا اجمع العلماء على ان في الركاز الخمس. اي يجب في الركاز خمسه. زكاة وهذا باتفاق فقهاء باي شيء استدلو؟ بقول الله جل في علاه - 00:15:12

واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول قالوا يا كرام وهذا سيتكرر معنا. قالوا مال الكافر غنيمة لمن وجده ففيه الخموس كما نقل ابن حزم رحمه الله. ايضا استدلو بهذا الحديث بقول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين في الركاز الخمس - 00:15:39

اذا يجب في دفائن الجاهلية. الركاز وستكلم عن الذي يشمل الركاز هل يشمل الذهب والفضة فقط؟ او يتعدى الى غير ذلك؟ نقول ايها الاحبة في الله اجمع العلماء على وجوب الزكاة فيه - 00:16:11

المسألة الثانية يا اخواني طبعاً وايضا من الادلة يا ابا عبادة قياساً على الغنائم. الغنائم يا اخواني وستأتي معنا ان شاء الله فيها الخمس فقياس العلماء الركازة هو مال جاهل لغير مسلم - 00:16:30

اخذ بعد الظهور عليه فقاسوه على الغنيمة. فقالوا هذا مثل الغنيمة تماماً. كما ان في الغنائم بنص القرآن الخمس كما ذكرت لكم في الاية واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا - 00:16:50

فكذلك النكاس فيه الخمس المسألة الثانية وهي ايضا مسألة اتفاق. اتفق العلماء على عدم اشتراط الحول في زكاة الركاز. لا يشترط ان يمضي على هذا الكنز على هذا الركاز الذي - 00:17:11

عثر عليه وهو من دفائن الجاهلية لا يشترط ان يمضي عليه ماذا؟ حول وهو عندك. بل تجب الزكاة فيه حالا الحمد لله. اذا نقول ايها الاحبة في الله اتفق الفقهاء على عدم اعتبار حولان الحول في مسألة زكاة الركاز - 00:17:34

بل تخرج في الحال وقد ذكر ابن فتح او ابن حجر في الفتح هذا الاتفاق المسألة الثالثة وهي التي المحت اليها قبل قليل ماذا يشمل الركاز ماذا يشمل الركاز نقول ايها الاحبة في الله بعد ان عرفنا قبل قليل الركاز وقلنا المال المدفون في الجاهلية - 00:18:05

بفعل الانسان نقول ايها الاحبة في الله هذا وهذه المسألة تختلف فيها الفقهاء. ما الذي يشمل الركاز؟ هذا الذي اوجبنا فيه الزكاة بالاجماع. لكن ماذا يشمل في خلاف اولاً حتى نحرر محل الخلاف نقول ما يلي. [اولاً - 00:18:33](#)

اتفق الفقهاء على ان دفين الجاهلية يسمى ركازاً وفيه الخمس دفاع الجاهلية تسمى ركاز. وفيها الخمس وتعرف تعرف ايها الاحبة في الله دفائن الجاهلية بان تكون موجودة في قبورهم او قصورهم - [00:18:56](#)

قلاعهم حصونهم مدنهم هذي نعرف انها من دفائن الجاهلية او قد تعرف ايها الاحبة في الله ببعض العلامات عليها كاسماء ملوكهم او بعض الرسومات كالصلبان مثلاً والمعابد والاصنام وما شابه - [00:19:33](#)

نعلم ان هذا المال مال جاهلي يعني ليس مالا لمسلم في عصر الاسلام ثانياً ان لم تكن ثمة علامة وجدت كنز ذهب فضة ولا ادري لا يوجد عليه علامة تدل على انه للجاهلية او ليس الجاهلية. لاحظوا الجاهلي في الخمس - [00:19:57](#)

تأخذ انت او ما تأخذ هذه مسألة ثانية بحسب مكان وجوده كما ساببن لكن الان نتفق ان فيه ماذا؟ الخمس الذي ليس فيه علامة ايها الاحبة في الله جمهور العلماء - [00:20:27](#)

وبعض الشافعية جمهور العلماء وبعض الشافعية قالوا هو ركاز يعني نعامله معاملة ايش ما للجاهلية ففيه الخمس هذا الذي لا يوجد عليه علامة لا عليه نقش اسلامي عربي ولا عليه صورة - [00:20:44](#)

نقش او كتابة رومية لاتينية الى اخره لماذا ما هو دليل الجمهور يا اخواني قالوا لان الغالب في الدفن ان يكون لاهل الجاهلية. الذين يدفنون هم اهل الجاهلية والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني - [00:21:08](#)

قول الشافعية قول الشافعية قالوا هذا الذي سلمكم الرحمن لا يعلم حاله لا يعلم هل هو جاهلي او غير جاهلي؟ يعامل معاملة اللقطة يعامل معاملة اللقطة والنقطة ايها الاحبة في الله لها احكام خاصة بها. ولها باب فقهي في هذا الكتاب. نأتي ان شاء الله تعالى -

[00:21:32](#)

وخاصة ما يقال فيها ان النقط النقطة ذات القيمة والتي لا تحمي نفسها كالذهب والفضة يلتقطها ويعرفها سنة. فان جاء صاحبها ردها اليه. هذا باختصار حكم اللقطة فهذا الذهب الذي لا يعرف حاله عند الشافعية لقطه - [00:22:06](#)

ما تتصرف فيه يعامل معاملة النقط هذا ان لم يكن عليه علامة لم؟ قال الشافعية يا اخواني لانه مال مملوك الاصل في انه يملكه شخص الاصل انه مملوك. فلا يستباح الا بيقين - [00:22:29](#)

مال مملوك ولا يستباح الا بيقين واستدلوا بالحديث الثاني قال وان وجدته في ان وجدته في قرية مسكونة ماذا قال يا سامر فعرفه. ما معنى عرفه في الحديث؟ عامله معاملة اللقطة. انت اذا وجدت شيئاً الواجب عليك ان تعرف. اذا كان هذا الشيء - [00:22:53](#)

كما قلت لكم له قيمة تتعلق به همة اوساط الناس هذا يسمى نقطة والنقطة على ثلاث صور. الصورة الاولى ان تكون النقطة مما تحمي نفسها ايا كان ثمنها سيارة ناقة. هذه يحرم التقاطها - [00:23:19](#)

والثاني ما لا تتعلق به همم اوساط الناس. يعني لا الفقراء ولا الاغنياء المتوسطين. كأن تجد ديناراً نصف دينار عشر قروش هذه تلتقط ولا تعرف وتتصرف بها كما شئت والثانية التي لها قيمة عند اوساط الناس يبحثون عنها يسألون عنها ولا تحمي نفسها هذه التي -

[00:23:38](#)

عاماً كاملاً يأتي ان شاء الله ما يتعلق بها من مسائل في بابه لكن هذه خلاصة. فاقول هذا قول الشافعية ايها الاحبة في الله. وفي الحديث قال ان وجدته في قرية - [00:24:04](#)

والاظهر والله تعالى اعلم قول جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله. الاظهر في هذه المسألة قول جمهور اهل العلم ان الغالب في الدفائن ان هذا اهل الجاهلية ولا سيما مع عدم وجود علائم عليها تدل على اهل الاسلام والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الركاز الخمس - [00:24:16](#)

في الركاز. مصطلح الركاز يشمل الركاز كله والله تعالى اعلم. الصورة الثالثة في هذه المسألة قلنا ماذا يشمل الركاز؟ الاول ان يكون الركاز عليه علائم جاهلية هذا يجب فيه الخمس. الثاني ما ما ليس عليه علامة ايضاً يجب فيه الخمس ويأخذه الانسان واجده -

الكرام على قول جمهور اهل العلم. الثالث احسن الله اليكم. الذي عليه علامة اسلام عليه علامة انه في عصر الاسلام. هذا ايها الاحبة في الله لقطاع. لا زكاة في ويحرم الاستيلاء عليه - [00:25:04](#)

يعامل معاملة اللقطة تماما ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه هذا خلاصة الكلام عما يشمله مصطلح الركاز يا كرام نعود الى مسألة اخرى المسألة الرابعة ما هو المقدار الواجب في الركاز؟ وجدنا مالا جاهلي رومي

روماني الى اخره - [00:25:28](#)

ماذا نخرج الخمس بالاجماع المقدار الواجب في الركاز ما هو؟ الخمس وهذا ايها الاحبة في الله باتفاق العلماء. دل عليه حديث الباب ذكر خلاف عن الحسن البصري ان هذا المال - [00:25:55](#)

هذا هذه الدفائن ان وجدت في دار اسلام او دار سلم فيها نصف العشر. والا ففيها الخمس. لكن كما ذكرت لكم نقل الاجماع على وهو الصحيح لقول النبي عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس وقررنا يا ابا عبادة وقرر الفقهاء ان الركاز حاله حال الغنائم - [00:26:20](#)

والغنائم فيها الخمس المسألة الخامسة يا اخواني المسألة الخامسة هل هذا الركاز الذي فيه الخمس في كل دفين حتى لو لم يكن ذهباً او فضة او انه خاص بالذهب والفضة. لاحظوا احنا نتسلسل في المسائل - [00:26:47](#)

نحن قلنا الركاز دفائن الجاهلية. الان هذا الركاز الذي فيه الخمس هل هو في كل شيء او انه خاص بالذهب والفضة. هذه مسألة وقع فيها خلاف عند الفقهاء مسألة وقع فيها خلاف يا اخواني عند فقهاء الاسلام - [00:27:21](#)

جمهور العلماء والامام الشافعي في القديم جمهور العلماء الاحناف المالكية والحنابلة والشافعية في قديم مذهبهم يرون ان الركاز يشمل يشمل كل ما وجد في الارض كل ما وجد في الارض - [00:27:44](#)

من ذهب رصاص ونحاس وحديد الى غير ذلك. هذا يسمى ركاز. الذي اودعه الانسان نعم جمهور العلماء يرون ان الركاز الذي فيه الخمس يشمل كل شيء كل ما وجد في الارض مما وضع في الجاهلية بفعل الانسان تأمل بفعل الانسان الذي ليس بفعل الانسان ما اسمه - [00:28:12](#)

معدن هذا اله كلام خاص به قال الجمهور يا ابا عبادة فيه زكاة واستدلوا يا اخواني بحديث ابي هريرة. نعم. نعم احسن الله اليكم. قلنا سلمك الرحمن. جمهور العلماء على انها دفائن الجاهلية - [00:28:47](#)

باستثناء المعادن خلافا للاحلاف فان ذكرنا فقط الذهب والفضة فنستدرك ونذكر كل ما دفن في الارض من فعل الانسان. هذا تعريف مصطلح الركاز ليس فقط الذهب والفضة. اما الاحناف قالوا الركاز مصطلح. يشمل ماء وضعه الانسان في الارض - [00:29:27](#)

وما خلقه الله في الارض من غير جنسها يعني حديد في الارض خلقه الله في الارض. هذا يسمى عند الاحلام في نكاز واضحة الان ابو عبادة؟ طيب. نعود فنقول اخواني - [00:29:52](#)

نقول الركاز على قول جمهور اهل العلم يشمل كل ما في الارض مما ركزه الانسان فهذا فيه الخمس واضحة يا ابو علي استدلووا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:30:08](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الركاز الخمس قالوا لفظ الركاز لا يختص بشيء دون شيء لفظ الركاز لا يختص بشيء دون شيء. لا يختص بالذهب والفضة. فان قلتم يا معاشر المخالفين وهم الشافعية - [00:30:25](#)

خاص بالذهب والفضة فنحتاج الى دليل يخص الركاز بالذهب والفضة. فالاصل في الركاز انه يشمل كل ما اركز في الارض نعم ومصطلح الركز والركاز والركز كله يدل يدور في فلك الشيء الذي اخفي. لذلك الله جل في علاه قال - [00:30:48](#)

فلا تسمع لهم ركزا. يعني ولا صوت. شيء خفي هذا القول الاول ايها الاحبة في الله. اذا استدلووا بحديث ابي هريرة قالوا لفظ الركاز يشمل كل ما اركز ايضا قالوا هو مال كالغنيمة - [00:31:17](#)

يجب فيه الخمس على اختلاف انواعه الغنيمة هل تجب الخمس الذي في الغنيمة يا اخواني؟ هل يجب فقط في الذهب والفضة لا بكل ما غنمه او غنمه المسلم هذا القول الاول والقول الثاني قول الشافعية - [00:31:37](#)

قول الشافعية قالوا يا كرام ان زكاة الركاز لا تجب الا في الاثمان. يعني في الذهب والفضة. لو ان انسان عثر على كنز من كنوز الجاهلية نحاس وحديد وذهب وفضة. الزكاة على الذهب والفضة - [00:31:58](#)

فقط على مذهب الشافعية قالوا لا تجبوا الا في الاثمان لم؟ يا معاشر الشافعية؟ قالوا يا اخواني بارك الله فيكم قالوا لان هذا المال هذا الركاز مال مستفاد من الارض. مال مستفاد من الارض - [00:32:22](#)

فاختص اختص بما تجب فيه الزكاة بالاتفاق الان لو تأملنا الخارج من الارض المستفاد من الارض ثمة اشياء تجب فيها الزكاة بالاتفاق. ما هي؟ الذهب فيه زكاة باتفاق العلماء. الفضة فيه زكاة باتفاق العلماء. الزروع والثمار فيها - [00:32:46](#)

باتفاق العلماء. اذا قالوا الزكاة تجب في الذهب والفضة اذا كان ركازا. اما في غيرهما فلا تجب. لان الركاز مال مستفاد من الارض فننظر الى هذا المال. ما الذي ثبتت فيه الزكاة؟ الذهب والفضة. باجماع العلماء - [00:33:10](#)

هذا تعليل الشافعية ايها الاحبة في الله والراجح القول الاول قول جمهور العلماء ان زكاة الركاز تجب في كل خارج من الارض ايها الاحبة في الله في كل ركاز ذهباً فضة رصاصا - [00:33:32](#)

اي شيء اودعه الانسان ايضاً ايها الاحبة في الله من المسائل في هذا الحديث المهم جدا ما هو النصاب هل يوجد نصاب في الركاز او لا يوجد يعني انسان وجد ذهباً - [00:33:52](#)

هل نقول ان نصابك هو نصاب الذهب؟ العشرون مثقال او مئتي درهم يا فاضل او لا مجرد عثورك على اي شيء خمسة فيه خمس. حتى لو كان قرد او حلق او اسوارة او خاتم - [00:34:18](#)

نقول ايها الاحبة في الله هذه المسألة ايضاً مما اختلف فيها الفقهاء الجمهور ولا حظوا الخلاف في الركاز يغلب عليه بين الجمهور والشافعي كما سمعت في هذه المسائل الى الان. ذهب جمهور العلماء والشافعي في القديم - [00:34:39](#)

وهو قول اكثر اهل العلم الى انه لا نصاب في الركاز ما في نصاب مجرد ما وجدت شيئاً قل او كثر عظم او صغر ففيه خمس باي شيء استدلو بقول النبي عليه الصلاة والسلام وفي الركاس الخمس. لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم نصاباً - [00:34:59](#)

فكيف تجعلون في الركاز نصاباً؟ ما ذكر نصاباً. اطلق فقال في الركاز وايضاً ايها الاحبة في الله استدلو بان هذا الركاز مال يجب تخميسه مال يجب تخميسه يسمى عند الفقهاء مال مخموس. ايش يعني مخموس؟ جعل على اخماس واخذ منه هذا الخمس - [00:35:33](#)

قالوا لا يعتبر له نصاب مثل الزكاة. هل الزكاة فيها نصاب لا نصاب في الزكاة الركاز كالزكاة كذلك قالوا ولا زلنا مع قول الجمهور يا اخواني القائلين بعدم اشتراط النصاب واعتباره قالوا لان الركاز - [00:36:04](#)

مال لكافر الان احنا كل كلامنا حول الركاز اللي هو دفائن الجاهلية لانه مال لكافر ظهر او ظهر عليه في الاسلام بغير جهد فلم يحتج الى التخفيف نحن لماذا نخفف عن الانسان؟ لماذا شرع النصاب؟ تخفيفاً على صاحب المال - [00:36:27](#)

ليس كل صاحب مال عليه زكاة اليس كذلك؟ حتى يبلغ نصاباً اما هذا الذي وجد مالا هذا ما تعب فيه لذلك لا نصاب فيه فلم يحتج الى التخفيف. لذلك ايها الاحبة في الله لا يعفى القليل. من عليه الخمس - [00:36:58](#)

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني هو قول الامام الشافعي رحمه الله قول الامام الشافعي حيث ذهب الشافعي لاعتبار النصاب في الزكاة ذهب الامام الشافعي رحمه الله الى اعتبار النصاب في الزكاة. اعني زكاة الركاز. فلا بد ان يبلغ - [00:37:21](#)

نصاباً نصاب ماذا يا فاضل ان صام الزكاة الذهب والفضة ولا سيما انه يقول بالذهب والفضة نقول الشافعي يقول يا اخواني لابد ان يبلغ هذا الركاز هذا الكنز الذي او الكنز الذي عثرت عليه لابد ان يبلغ نصابه - [00:37:46](#)

حتى تزكيهم علم الشافعي رحمه الله مذهبه فقال او خلاصة قوله قال هو حق مال يجب فيما استخرج من الارض حق مال يجب فيما استخرج من الارض كالزروع مثل الزرع. والزرع ايها الاحبة في الله يعتبر له النصاب او لا يعتبر - [00:38:09](#)

يعتبر فيما سقت السماء العشب وما سقي بالسواني نصف العشب الخارج من الارض فيه نصاب الشافعي يقول حق مال استخرج من الارض يا ابا فايز فوجب فيه النصاب كالزروع والثمار تماماً - [00:38:34](#)

والراجح من هذين القولين قول الجمهور ايضا يا اخواني من عدم اعتبار النصاب في الركاز لان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام قال وفي الركاز الخمس. ولم يذكر دليلا او نصا - [00:38:59](#)

على اعتبار النصاب ايها الاحبة في الله ولا سيما والفت نظرکم الى مسألة نحن رجحنا يا ابا عباد ان الركاز يشمل غير الذهب والفضة. طب غير الذهب والفضة كيف يكون نصابه - [00:39:17](#)

اسباب الفضة ادركنا نصابه. عشرين مثقال للذهب ومئتي درهم في الفضة لكن طب الذهب غير الرصاص مثلا وغير طبعا هم اجابوا قالوا يقوموا تقويما الى اخره. فنقول ايها الاحبة في الله الراجح من هذين القولين قول جمهور اهل العلم. وهو ان الانسان اذا - [00:39:34](#)

على شيء فيجب عليه تخميسه. اخراج الخمس ايا كان هذا المال ايا كان مقداره وحجمه طيب المسألة قبل الاخيرة يا اخواني بارك الله فيكم مصرف زكاة الركاز الان قلنا فيه زكاة وبيننا انها تشمل كل خارج وانه لا يوجد عندنا نصاب. هذه الترجيحات في هذا الدرس. طيب الى من نصره - [00:39:54](#)

نحن تعلمنا في باب الزكاة ان الزكاة تصرف الى الاصناف الثمانية اما زكاة الركاز طبعا بالاتفاق للاصناف الثمانية. اما زكاة الركاز فوقع فيها خلاف عند العلماء الى من نعطيه؟ هل لا بد ان تكون لاحد الاصناف الثمانية؟ او يجوز لي ان اعطيها من شئت - [00:40:26](#)

حتى لو لم يكن من الثمانية نقول جمهور العلماء والشافعية في قول قالوا ايها الاحبة في الله ان مصرف زكاة الركاز هو في مصالح المسلمين العامة فلا يختص بالاصناف الثمانية - [00:40:53](#)

قالوا ان مصرف زكاة الركاز هو في مصالح المسلمين العامة. نعامله معاملة ماذا؟ الفي الفاء يصرف في مصالح المسلمين العامة لذلك قال ايها الاحبة في الله الجمهور هذا المال لا يختص بالفقراء والمساكين والغارمين والعاملين - [00:41:21](#)

علي وابن السبيل وفي الرقاب وفي سبيل الله. قالوا لا قد تعطيها من شئت. طيب باي شيء استدلو ايها الاحبة في الله؟ قالوا اولا قال الله جل في علاه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا - [00:41:47](#)

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والركاز في معنى الغنيمة. كما قررنا قبل قليل فهو لله هذا الخمس لله. وخمس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يأخذه ويعيده الى الناس. في مصالح مصارف المسلمين العامة - [00:42:08](#)

مدارس مستشفيات الى اخره واستدلو ايها الاحبة في الله فيما رواه ابو عبيد في كتابه الاموال عن الشعب الشعبي هذا تابعي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة - [00:42:35](#)

الف دينار ذهب! مدفونة خارج المدينة فاتى بها عمر ابن الخطاب اتى بها لمن؟ لعمر ابن الخطاب فاخذ منها الخمس عمر ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر هنا الشاهد هذا الخمس وجعل عمر يقسم المائتين - [00:43:03](#)

بين من حضر من المسلمين الخمس ميتين بين الموجودين. الموجودين قد يكونوا من اشراف المسلمين واغنيائهم. ممكن؟ هذا الاثر استدل به جمهور العلماء على ان تقسيم الركاز الخمس. لا يختص بالاصناف الثمانية وانما تعطيه من تشاء - [00:43:36](#)

وهذا الاثر ايها الاحبة في الله حكم بضعفه العلامة الالباني رحمه الله. فهو ضعيف ومن اللطائف التي نذكرها قد يقول قائل طيب انتم لماذا يعني لا تستدلون باحكام غير الالباني؟ اولا نحن نستدل باحكام غير الالباني وبكثرة - [00:44:01](#)

وكثيرا ما نخالفه في هذا الدرس في احكامه الحديثية. على جلالة علمه. لكن الشيخ الالباني رحمه الله صنع شيئا لم يسبق اليه في عصرنا هذا وعز وقل نظيره الا وهو استقراء الاحاديث في كتب السنة والحكم عليها - [00:44:20](#)

لا اريد ان اخذ بتخريج الالباني. اتني بتخريج مشايخك واصحابك. وحكمهم على هذا الحديث. حتى استدل به. بعض الناس يقول ما عندكم الا ايتونا بتخريجات غير تخريجات الشيخ الالباني. ونذكرها ان شاء الله - [00:44:40](#)

هذي معلومة احفظوها. ندر وقلب من حكم على كتب السنة على الاحاديث التي فيها صحة وضعفا. وبالمناسبة الالباني رحمه الله اذا ضعف حديثا فلا تبحث عن صحته الحديث الذي يضاعفه الشيخ الالباني لن يكون صحيحا. بخلاف الذي يحسنه فقد يكون ضعيفا - [00:44:56](#)

فتضعيفات الشيخ الالباني لا تبحث وراءه نقول ايها الاحبة في الله حكم الشيخ الالباني على هذا الحديث او على هذا الاثر بالضعف ايضا استدلووا احبتي في الله بالحديث قالوا النبي عليه الصلاة والسلام نحن نذكر المصارف الان ان هذا المصرف ليس خاصا بالاصناف الثمانية قال النبي عليه الصلاة والسلام قال وفي الركاز - [00:45:24](#)

الخمس قالوا الخمس المعهود عند المسلمين ما هو؟ اين يذهب به؟ الى مصارف المسلمين العامة الخمس المعهود في ذلك الزمان معهود عندهم انه يذهب به الى اين؟ الى المصارف العامة. فالنبي عليه الصلاة والسلام لما قال الخمس - [00:45:59](#) علم ان هذا الخمس يذهب الى مصالح المسلمين العامة. نتمها بعد الاذان ان شاء الله. الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه وسنته واقتفى وبعده. كنا ايها الاحبة في الله نذكر ادلة القول الاول في مسألة - [00:46:21](#)

مصرف زكاة الركاسة. قلنا ان جمهور اهل العلم والشافعية في قول قالوا ان مصرفه مصرف الفية اي ليس خاصا بالاصناف الثمانية. وانما يصرف في مصالح المسلمين العامة. واستدلوا باثر عن عمر وقلنا ان هذا الاثر لا يثبت - [00:46:41](#) لان الشعبي لم يسمع من عمر فقلت له طيب لما ضعيف؟ الشعبي لم يسمع من عمر نقول ايها الاحبة في الله وايضا استدلووا بان الحديث قال في الركاز الخمس والخمس معهود انه يذهب لمصالح المسلمين - [00:47:01](#) العام وكذلك قالوا ان الركاز زكاة الركاز تؤخذ من الذمي. الذمي في الاسلام لو وجد ذهباً فيجب عليه ان يزكي الركاز ونقل قول اكثر اهل العلم على هذا. والذمي لا زكاة عليه - [00:47:20](#)

الذمي لا زكاة عليه. دل هذا على ان مصرفها ليس مصرف الزكاة. والقول الثاني وهو قول الشافعي ويروى وهو في رواية عن الامام احمد ان مصرف زكاة الركاز هو مصرف الزكاة عموماً المصارف الثمانية. يعني يجب ان تعطى للاصناف او لواحد - [00:47:40](#) من الاصناف الثمانية استدلووا ايها الاحبة في الله بجملة من الادلة منها اثر عن علي رواه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند ضعيف في خبر رجل جاءه بجرة فيها اربعمائة واربع الاف درهم. رجل وجد جراً فيه اربع الاف درهم اتى بها الى علي - [00:48:02](#) فقال له علي بعد ان خمسه قال في جيرانك فقراء ومساكين قال الرجل قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم سأله علي عن ايش مساكين. هؤلاء من اصناف الذين لهم الزكاة. هؤلاء اصناف مصارف الزكاة - [00:48:24](#)

فدل على ان علي رضي الله تعالى عنه لا يعطيها الا لمن؟ لاحد الاصناف الثمانية لكن قلنا ان هذا الاثر ضعيف ايها الاحبة في الله ولا يثبت ايضا استدلنا الشافعية قالوا هو مال مستفاد - [00:48:54](#) ما اشبه الزروع والثمر بانه يعطى للاصناف الثمانية. زكاة الزروع والثمار يا ابا عبادة للاصناف الثمانية والصحيح ايها الاحبة في الله والراجح من هذين القولين والله تعالى اعلم ان مصرف زكاة الركاز هو الفية. اعني مصرف الفية. مصالح المسلمين العامة. وليست خاصة بالاصناف - [00:49:12](#)

الثمانية والله تعالى اعلم بقيت مسألة او فائدة اخيرة الركاز باعتبار مكانه له صور وحالات. وهذه تهتم الباحثين عن الذهب في وما اكثرهم؟ غفر الله لهم الركاز باعتبار الارض التي وجد فيها. يا ابا اسلام - [00:49:43](#)

اولا ان يوجد في ارض الموات ارض مواد لا يملكها احد او لا يعلم لها مالك فالركاز لواجده وفيه الخمس بالاجماع ارض ليس لها صاحب وجدت فيها ركازا هو لك واد الخمس - [00:50:17](#) طبعاً بشرط ان يكون من ركاز الجاهلية وليس عثماني عصملي تركي هذا للمسلمين هذا لقطا لا يجوز وسأنبه على هذا في اخر الدرس ان شاء الله. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية اخواني - [00:50:40](#) ان يكون هذا الركاز في ملك انتقل اليه انتقل لي يعني اشتريت ارض او بيت فوجدت فيها ذهب. لمن الركاز لمن؟ هذا اختلف فيه الفقهاء ايها الاحبة في الله قال - [00:50:58](#)

جمع منهم هي له لواجده الذي وجد هذا الركاس الذي انتقلت الارض اليه لانه ركاز في ملكه ويملك الركاز بالظهور عليه هذا قول جمهور العلماء طريقة ارض فوجدت فيها ذهب لمن؟ لك. صاحب الارض - [00:51:22](#)

لكن الشافعي يقول لا. قول الثاني قول الشافعي. الشافعي يقول هي للاول فان كان الاول قد اشتراها نرجع للاول حتى نرجع الى صاحبها الاول لان البيع لا يقع على ما في باطن الارض - [00:51:52](#)

والبيع على الارض لا على ما في باطنها والظاهر والله تعالى اعلى قول جمهور العلماء ان الركاز لمالكه. للذي ظهر في ملكه هو والصورة الثالثة لهذا الركاز باعتبار مكانه ان يوجد في ملك غيره. وهذا خاص بالباحثين عن الذهب - [00:52:09](#)

يبحث في اراضي الناس دون ورع ودون ديانة. ويظن ان هذا المال حلال. هذا ان وجد. هذا ان وجد اسمع ايها الحبيب ان وجد الركاز في ملك غيرك فالجمهور يقولون ان هذا المال لصاحب الارض وليس لك - [00:52:35](#)

صاحب الارض وليس لك وعلى هذا كلمة الائمة الاربعة وفي المسألة قول ثان قد يتعلق به بعض الذين يبحثون عن الذهب يحكى عن الامام احمد انه يقول هو لواجده والراجح قول جمهور او جماهير اهل العلم ان الركاز لصاحب الارض - [00:52:59](#)

للمالك عامل استأجر ليحفر في ارض فوجد ذهباً لا يحل لك ان تأخذه لا يحل لك ان تأخذه. وان تطوف البلاد شرقاً وغرباً تبحث عن الذهب من قال لك اولاً ان هذا من ركاز الجاهلية - [00:53:25](#)

فان لم يكن من ركاز الجاهلية فلا يجوز لك ان تملكه بل هو لقطة. ثم ان كان في ارض لا تملكها ولا يجوز لك. هم قالوا الارض التي تملكها الشافعي يقول لك لا يحل لك. فكيف بالتّي لا تملكها - [00:53:44](#)

اذا ايها الاحبة في الله هذا الشيء الذي شاع وانتشر ويدل والمعذرة منكم مع احترامنا وتقديرنا لمن يبحث عن الذهب نقول فيه دلالة على التعلق في الدنيا والمسلم ايها الاحبة في الله يعلم علم اليقين ان هذه الدنيا متاع وانها مطية للآخرة وانه مسافر راحل وان - [00:54:03](#)

فهذه الدنيا ليست له. وسيخلفها وراء ظهره والنبي عليه الصلاة والسلام قال من كانت الدنيا همه شئت الله شمله. وجعل فقره بين عينيه تأمل حال الذين يركضون وراء الدنيا قال ومن كانت الآخرة همه - [00:54:24](#)

جمع الله شمله وجعل غناه بين عينيه الا تعلق قلبك بالدنيا؟ منهجك في الدنيا كما قال رسول الله صلى عليه الله وسلم. في حديث ابن عمر قال كن في الدنيا - [00:54:46](#)

كانك غريب او عامل تزود من الدنيا ما يوصلك الى قبرك. اسأل الله ان يجعل غنانا في قلوبنا. وان لا يجعل الدنيا اكبر همنا. انه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله - [00:55:02](#)

رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:55:22](#)